

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

ذكر الأمر للمراء إذا تزوج على امرأته بكرا أن يقسم لها سبعا أو ثلاثا إذا كانت ثيبا
ثم الاعتدال بينهما في القسمة